بسم الله الرحمن الرحيم

لائحة الإدارة العامة للمباحث والتحقيقات الجنائية لسنة ٢٠٢١م

وزير الداخلية:

عملاً بأحكام المادتين (٢/١٧) و(١/٦٩) من قانون شرطة السودان لسنة ٢٠٠٨م أصدر اللائحة الآتي نصها:

الفصل الأول
أحكام تمهيدية
اسم اللائحة وبدء العمل بها

١. تسمى هذه اللائحة "**لائحة الإدارة العامة للمباحث والتحقيقات الجنائية لسنة ٢٠٢١م**" ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها .

الغاء واستثناء

٢. (١) يلغى من تاريخ العمل بهذه اللائحة لائحة الإدارة العامة للجنايات لسنة ٢٠٠٢م .

(٢) على الرغم من الإلغاء الوارد بالبند (١) تظل جميع الإجراءات التى اتخذت والأوامر التى صدرت بموجب تلك اللائحة سارية كما لو صدرت بموجب هذه اللائحة ما لم تلغ أو تعدل وفقاً لأحكامها.

تفسير

٣. (١) تكون للكلمات والعبارات الواردة فى هذه اللائحة ذات المعاني المعرفة بها في قانون شرطة السودان لسنة ٢٠٠٨م .

(٢) ما لم يقتض السياق معنى آخر :

الإدارة العامة : يقصد بها الإدارة العامة للمباحث والتحقيقات الجنائية .

المدير : يقصد به مدير الإدارة العامة.

التحقيق : يقصد به الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق عند وقوع أي

جريمة أو حادث بغرض البحث والكشف عن الأدلة التي تفيد في كشف الحقيقة ويشمل التحقيق في الجرائم الغامضة والمثيرة للرأي العام والتي تحول من النائب العام .

البحث الجنائي : يقصد به مجموعة الإجراءات التي تقوم بها قوة الادارة العامة للكشف عن الجريمة.

هيئة القيادة : يقصد بها هيئة قيادة الإدارة العامة المنشأة بموجب أحكام المادة (٧) من هذه اللائحة .

اللجنة المركزية الدائمة : يقصد بها اللجنة المنشأة بموجب أحكام المادة (٩) من هذه اللائحة

الفصل الثاني
أهداف و إختصاصات الإدارة العامة
أهداف الإدارة العامة

٤. (١) تهدف الإدارة العامة إلى تنفيذ القانون وحفظ النظام ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تهدف للآتي :-

(ا) تحقيق الأمن و محاربة الجريمة واكتشاف ما يقع منها .

(ب) تنشيط وتنسيق وتفعيل التعاون الدولي الجنائي لمحاربة الجريمة الوافدة والعابرة للوطنية .

(٢) تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات الدولية لتسليم وتبادل المجرمين.

إختصاصات الإدارة العامة

٥. (١) تختص الإدارة العامة بإعمال التحقيق الجنائي في الجرائم والبحث الجنائي الفني والأدلة الجنائية ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تختص بالآتي :

(ا) الإشراف على العمل الجنائي علي مستوي القطر .

(ب) ترقية وتطوير العمل الجنائي والعمل على إستخدام أحدث الوسائل والتقنيات .

(ج) ضبط الأداء الفني والمهني الجنائي .

(د) وضع الخطط اللازمة لمنع وكشف الجريمة وأي واجبات أخرى تقوم بها الشرطة.

(ه) إصدار الأوامر والمنشورات الجنائية التي تنظم وتطور العمل الجنائي بالولايات.

(و) تنسيق الشؤون الجنائية الدولية والإقليمية والثنائية وفق المعايير والنظم الدولية .

(٢) تختص بالتحري في الجرائم الهامة بالتركيز على الجرائم الآتية:

(أ) الجرائم ذات الطابع الإقليمي والدولي .

(ب) الجرائم ذات الطابع القومي الماسة بالأمن الجنائي و السياسي و الاقتصادي والاجتماعي .

(ج) الجرائم التى تقع في أكثر من ولاية .

(د) جرائم الفساد الوظيفي والثراء الحرام والمشبوه .

(ه) جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

(و) الجرائم والمخالفات لقوانين حماية المستهلك .

(ز) الجرائم والمخالفات الواقعة على البيئة .

(ح) الجرائم المستحدثة والمنظمة والعابرة للوطنية .

(ط) جرائم الإعتداء على المال العام .

(ي) جرائم الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين .

(ك) جرائم الجهاز المصرفي.

(ل) جرائم الإتجار غير المشروع في الأسلحة والذخائر .

(م) جرائم الملكية الفكرية .

(ن) جرائم التزييف والتزوير .

(س) الجرائم الموجهة ضد الدولة .

(ع) جرائم التهرب الضريبي .

(ف) جرائم الإرهاب .

(ص)أي جرائم أخرى يوجه بها الوزير أو المدير العام.

(٣) تنظيم الاتجار بالأسلحة ووضع معايير وموجهات تصديقات حيازتها واستخراج رخص السلاح وتجديداتها والإشراف على أعمال السلاح بالولايات ومراجعتها.

(٤) إصدار وإعداد التقارير الجنائية الدورية والسنوية على مستوى القطر.

(٥) الإشراف على تأمين إمتحانات الشهادة الثانوية على مستوى القطر.

(٦) توعية الجمهور بالمعلومات والوسائل التى تساعد على مكافحة الجريمة .

(٧) السيطرة على الأسلحة الصغيرة والخفيفة ووسمها والتصدي لمشكلة الانتشار غير المشروع للأسلحة النارية وتنسيق التعاون على المستوى الدولي والإقليمي والثنائي .

(٨) تحديث نوع وشكل الدفاتر والأرانيك والإستمارات الجنائية والمعايير الموحدة لتصميمها .

(٩) رصد اتجاهات وأبعاد الجريمة وإعداد التقارير الجنائية ودراستها وتحليلها علي مستوي القطر .

(١٠) اتخاذ الإجراءات المنعية اللازمة لمواجهة أي ظاهرة إجرامية وأي نوع من أنواع الجريمة وإصدار الموجهات اللازمة لمكافحتها.

(١١) القيام بالمهام التنسيقية لوحدات حماية الأسرة والطفل على المستوي الإتحادي وذلك من خلال وضع السياسات والخطط والبرامج المتعلقة بتطوير ومتابعة العمل بوحدات حماية الأسرة والطفل .

(١٢) القيام بأعمال السجلات الجنائية .

الفصل الثالث
قيادة الإدارة العامة واختصاصاتها
قيادة الإدارة العامة

٦. (١) تكون قوة الإدارة العامة تحت القيادة المباشرة للمدير ويكون مسؤولاً لدى المدير العام عن حسن أدائها وتصريف الشؤون المتعلقة بها .

(٢) دون الإخلال بما ورد في البند (٢) يكون مدير الدائرة مسؤولاً لدى المدير عن حسن أداء قوة الدائرة وتصريف شئونها .

هيئة القيادة

٧. تنشأ بموجب أحكام هذه اللائحة هيئة تسمي هيئة الإدارة على النحو التالي :

١. المدير	رئيساً
٢. مديرو الدوائر	أعضاء
٣. مدير المكتب التنفيذي	مقرراً
٤. أي عضوية أخرى يحددها المدير	عضواً

إختصاصات هيئة الإدارة وإجتماعاتها

٨. (١) تختص هيئة الإدارة بالآتي :

(أ) وضع الخطط والمشروعات والبرامج لتطوير الإدارة العامة و متابعة ومراقبة تنفيذها.

(ب) إعداد الدراسات والبحوث لترقية العمل الجنائي بالبلاد وتعزيز الجانب المنعي للجرائم واكتشافها ومكافحتها.

(ج) الإشراف على تجويد وتطوير الأداء العام لقوة الإدارة العامة.

(د) تحقيق الجودة الشاملة وتقديم أفضل خدمة للمواطن بما يحقق الرضا التام للجمهور.

(ه) تقييم وتقويم الأداء عبر آليات قياس تشغيلية قياسية تنفيذية تراها الهيئة.

(و) معاونة المدير في تنفيذ مهامه واختصاصاته .

(ز) أي مهام وواجبات أخرى يحددها المدير

(٢) تعقد الهيئة إجتماعات دورية كل شهر ويجوز للرئيس دعوة كل أعضاء الهيئة أو عدد منهم للاجتماع في الحالات الطارئة أو متى ما رأى ذلك ضرورياً لتحقيق أهدافها والقيام بواجباتها وفق اختصاصاتها.

اللجنة المركزيـــة الدائمـــة

٩. (١) تنشأ بموجب أحكام هذه اللائحة "اللجنة المركزية الدائمة لتأمين إمتحانات الشـهادة الثانويـة" وتشكل على النحو الآتي:-

(أ)	المدير	رئيساً
(ب)	مدير دائرة التخطيط الجنائي بالإدارة العامة	عضواً ومقرراً
(ج)	ممثل الإدارة العامة للشرطة الأمنية	عضواً
(د)	مدير غرفة إدارة الأزمات بالإدارة العامة	عضواً
(ه)	ممثل شرطة ولاية الخرطوم	عضواً
(و)	ممثل الإدارة العامة للتخطيط	عضواً
(ز)	ممثل غرفة المعلومات برئاسة الشرطة	عضواً
(ح)	ممثل الإدارة العامة للدفاع المدني	عضواً
(ط)	ممثل الإدارة العامة للمرور	عضواً
(ي)	ممثل المكتب التنفيذي للوزير	عضوا
(ك)	ممثل المكتب التنفيذي للرئاسة	عضواً
(ل)	اى عضوية اخرى يختارها المدير	

(٢) يكون مقر اللجنة المركزية الدائمة بالإدارة العامة.

اختصاصات اللجنة المركزية الدائمة

١٠. تختص اللجنة المركزية الدائمة بالآتي :

(١) مراجعة خطط تأمين إمتحانات الشهادة الثانوية بالولايات ومتابعة تنفيذها.

(٢) الإشراف الفني على الولايات فيما يلي تأمين عملية الإمتحانات في مراحلها المختلفة .

(٣) متابعة سير عملية الإمتحانات لتأمينها (المطبعة ، الطباعة ، التخزين ، الترحيل ، سير الإمتحانات ، التصحيح) .

(٤) تكوين لجان عمليات فرعية بالولايات .

(٥) ترفع اللجنة تقرير يومي عن سير الإمتحانات والأحداث الهامة .

(٦) تباشر اللجنة مهامها سنوياً بصورة تلقائية وفقاً لتوقيت الإمتحانات الذي تصدره الجهات المختصة .

الفصل الرابع
الإحصاء الجنائي
التقارير والإحصاءات الجنائية

١١. (١) تعد الإدارة العامة التقرير الجنائي السنوي ليعكس المؤشرات والمهددات الأمنية بالبلاد وتحليلها ووضع الخطط والبرامج الوقائية اللازمة لمنع وإكتشاف الجريمة لخلق الإستقرار والأمن بالبلاد .

(٢) تقوم شرطة الولايات والإدارات العامة العاملة في مجال العمل الجنائي بإعداد تقاريرها الجنائية السنوية وفق موجهات الإدارة العامة وإرسالها قبل وقت كافي للإدارة العامة .

(٣) يعد التقرير الجنائي الشهري بصورة بيانية إحصائية راتبة مع إبراز المؤشرات الأمنية ليعكس معدل مستوي الإنخفاض أو الإرتفاع في الجريمة في القطر ، ويراعي فيه المقارنة مع التقرير الجنائي الشهري السابق .

(٤) يعد التقرير الجنائي اليومي وفق الإستمارة المعدة لذلك ليمكن قيادة الشرطة والجهات ذات الصلة من إتخاذ الإجراءات والقرارات الفورية واللازمة لمعالجة المشكلات الأمنية والجنائية .

النشـــــرة الجنائيـــــة

١٢. (١) تقوم الدائرة المعنية بإعداد نشرة جنائية عن الجريمة والمجرمين لتعمم بين وحدات الشرطة المختلفة على أن تشمل الأوصاف الدقيقة مدعومة بصورة الأشخاص أو الأشياء المطلوب البحث عنهم أو القبض عليهم ، وأوصاف الأموال المفقودة أو المسروقة .

(٢) تحدد الأوامر و التعليمات أنواع النشرات الجنائية ونماذجها ومشتملاتها وإجراءات إصدارها .

الفصل الخامس
الاستحقاقـــات والامتيازات المالية
مال التسيير

١٣. (١) مع مراعاة موجهات الموازنة العامة والمنشورات والأوامر التي تنظم الميزانية يعد المدير مقترح مال للتسيير تشتمل على :

أ. مطلوبات مكافحة الجريمة منعاً وكشفاً.

ب. مطلوبات الإشراف على العمل الجنائي على مستوى القطر.

ج. مطلوبات التفتيش والتدريب.

د. مطلوبات تطوير العمل باستخدام أحدث التقنيات والبرامج وقواعد البيانات.

ه. مطلوبات التحفيز على الأداء المتميز.

و. مطلوبات تهيئة وتوفير بيئة العمل المناسبة.

ز. مطلوبات مال المصادر.

ح. أي مطلوبات أخرى يتطلبها العمل الطارئ.

(٢) ترفع مالية التسيير الواردة في الفقرة (١) أعلاه للمدير العام لإجازتها ضمن ميزانية الشرطة.

الاستحقـاقـات والامتيـــازات

١٤. يستحق العاملين بالإدارة العامة جميع الاستحقاقات والامتيازات المالية الصادرة من رئاسة الشرطة بالإضافة إلي العلاوات والامتيازات الخاصة بهم .

الفصل السادس
التـدريب والتفتيـش الذاتي
التـــدريب في مجـال العمـــل الجنـائي

١٥. مع مراعاة الخطة التدريبية السنوية المجازة من هيئة التدريب تقوم الإدارة العامة بتنفيذ دورات وبرامج تدريبية متخصصة في المجالات المختلفة للعمل الجنائي لتأهيل كوادرها علي المستوي المركزي والولايات .

دروة لتمارين الرماية

١٦. (١). تنشأ دروة خاصة بالإدارة العامة لإقامة تمارين للرماية للتدريب اليومي لمنسوبيها لصقل مهاراتهم .

(٢) يجوز استغلال الدروة لتدريب طالبي تراخيص حيازة الأسلحة.

معهـد المباحـــث والعلـــوم الجنائيـــة

١٧. (١) يتم إنشاء معهد المباحث والعلوم الجنائية للتدريب على العمل الجنائي .

(٢) يختص المعهد بالتنسيق مع هيئة التدريب بالآتي :-

(أ) تدريب منسوبي الإدارة العامة والعاملين بالحقل الجنائي على مستوى شرطة الولايات والإدارات ذات الصلة وفق مناهج ومقررات يتم وضعها بما يتناسب مع احتياجات العمل الفعلية على مستوى القطر بما يواكب التطور في مجال مكافحة الجريمة والظواهر المستحدثة.

(ب) إعداد مناهج التدريب في مجال العمل الجنائي .

(ج) عقد الورش والسمنارات المتعلقة بتطوير وتفعيل العمل الجنائي .

(د) تقديم الخدمات للمواطنين طالبي خدمة حيازة السلاح عن طريق التدريب على أعمال الرماية وضرب النار لضمان الإستخدام الأمثل للسلاح بعد دفع الرسوم المقررة.

(٣) تدرج ميزانية ومتطلبات واحتياجات المعهد الإدارية والفنية اللازمة ضمن ميزانية الإدارة العامة حتى يتمكن من أداء رسالته وتحقيق أهدافه .

فـــــرق التفتيش

١٨. (١) يشكل المدير فرق تفتيش ذاتي لمكونات الإدارة العامة وفق الخطة التي يضعها فرع التفتيش ويجوز للمدير إجراء التفتيش الذاتي متي إقتضت الضرورة ذلك.

(٢) يجوز للمدير أن يشكل فرق تفتيش في مجال العمل الجنائى لأى وحدة شرطية وذلك بالتنسيق مع الإدارة العامة للتفتيش العام.

الفصل السابع
أحكـــام عـــامة
طلـــب الدعـــوى الجنائيـــــة

١٩. مع عدم الإخلال بما جاء بقانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م وإعمالاً لنص المادة (١٥/هـــ) من قانون قوات الشرطة لسنة ٢٠٠٨م يجوز للمدير سلطة طلب أي دعوى جنائية بالتشاور والتنسيق مع النيابة العامة وذلك لأغراض التحري فيها أو التوجيه بشأن التحريات في تلك الدعوى حسبما يراه مناسباً.

التســليـــــــح

٢٠. تحدد الإدارة العامة احتياجها من الأسلحة والذخائر وذلك بما يتناسب مع عدد القوة ونوع وطبيعة العمل بالتنسيق مع هيئة الإمداد .

تنظيـــم الحراســات بالإدارة العامـــــة

٢١. دون الإخلال بما جاء في قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م ولائحة تنظيم الحراسات لسنة ١٩٩٢م يتم تنظيم حراسات برئاسة الإدارة العامة ودوائرها للمتهمين والمشتبه بهم يراعي فيها المواصفات الآتية :-

(١) حراسات يراعي فيها تصنيف المتهمين حسب النوع والعمر (الرجال والنساء والأطفال) .

(٢) وجود دورات مياه بهذه الحراسات يراعي فيها الجوانب الصحية .

(٣) أن يكون البناء وفق المواصفات الهندسية خاصةً التهوية الجيدة والإنارة الكافية والتشميس

(٤) توفير أماكن لأداء الصلوات ومياه الشرب والإغتسال .

(٥) معاملة المتهم أو المقبوض عليه معاملة كريمة تتفق مع الكرامة الإنسانية وأن لا يُعرض للإكراه أو الأذى قولاً وفعلاً.

(٦) يتم التعامل مع المشتبه بهم أو المقبوض عليهم فق القوانين والمواثيق الدولي.

سلطـــة إصـــــدار التعليمـــات والأوامـــــر

٢٢. (١) يجـوز للمـدير العـام إصـدار التعليمـات والأوامـر اللازمـة لتنفيـذ أحكـام هـذه اللائحة .

(٢) يجوز للمدير إصدار الأوامر المستديمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة .

صدر تحت توقيعي في اليوم **السادس** من شهر **ربيع الأول** لسنة ١٤٤٣هـ
الموافق اليوم **الثاني عشر** من شهر **أكتوبر** لسنة ٢٠٢١م

فريق أول شرطة (حقوقي)
عز الدين الشيخ على منصور
وزيـــر الداخليـــة